



The Library-Related Principles for the International Development Agenda of the  
World Intellectual Property Organization

<http://www.ifla.org/III/clm/p1/Library-RelatedPrinciples-en.html>

بسم الله الرحمن الرحيم

## شبكة الإتحاد الدولي لجمعيات المكتبات IFLANET الانشاطات و الخدمات

### ل القانونيونية ئجأورة و المسماملجنة حق النشر و الحقوق ال (CLM) الأخرى

مبادئ المكتبات التي تتعلق بتطوير برنامج عالمي للمنظمة الدولية للملكية  
الفكرية (WIPO)

ين اير 2005م

إتاحة فرص جديدة أجل هدف الأول: تنمية و تطوير وثائق الملك العام و ذلك من ال  
للخلق و الإبداع و الإبتكار في مجال البحث العلمي

1.1: يدخل في الملك العام كل الأعمال الفكرية الصادرة عن الهيئات و المصالح و  
المؤسسات الحكومية.

1.2: المنشورة الإنتاجة عن بحوث ممولة يدخل في الملك العام كل الأعمال الفكرية:  
من الحكومات أو الدول و بالتالي يجب إتاحتها دون قيود أو شرط.

1.3: الحقوق و المطبوعات لا تدخل في قانون حق النشر و حماية المصنفات:  
التي توجد في الملك العام و الأعمال الأخرى التي تفتقد الى الخلق و الإبداع  
و الإبتكار.

1.4: سيسيروي طوال فترة النشر فإن قانون حق Berne ع اتفاقية برناتساقاً م:  
يجب ألا .من وفاة المؤلف حياة المؤلف بالإضافة الى فترة خمسين عاماً (50)  
يحدد قانون حق النشر أكثر من المدة المحددة المذكورة في هذه الفقرة.

ض جعل البرامج المكتبية الفعالة و الخدمات كوسائل للنموال هدف الثاني:  
بالمعرفة.

يجوز للمكتبات أن تعد نسخاً مصورة للأعمال المنشورة و غير المنشورة: 2.1 و ذلك لأغراض الحفظ و الصيانة كما يجوز لها تحوير التي توجد بالمكتبة المحتوى الى شكل جديدي.

العمل الفكري الذي تتحصل المكتبة عليه بصورة مشروع يمكن اعارة: 2.2 فية لأصحاب الحقوق. دون دفع أي تكاليف أضا

يجوز للمكتبات و المؤسسات التعليلية اتاحة الأعمال الفكرية التي: 2.3 و ذلك من أجل دعم و مساندة تتحصل عليها بصورة مشروع من خلال الشبكة، اسي أو العملية التعليلية التي تتم عن رالعملية التعليلية في الفصل الد الأصلين. ثيرها على أصحاب الحقوق أبعد بشرط عدم ت

يجوز للمكتبات و المؤسسات التعليلية عمل نسخ من العمل الفكري و: 2.4 ذلك من أجل دعم و مساندة العملية التعليلية في الفصل الدراسي.

يمكن للمكتبات أن تقوم بتحويل العمل الفكري من شكل الى شكل آخر: 2.5 حتى تتمكن فئات الموقوفين من استخدامه.

يجوز للمكتبات و لدعم العملية التعليلية أو البحث أو لأغراض الحفظ: 2.6 و لأغراض غير تجارية أن تستنسخ الأعمال التي ما المؤسسات التعليلية حق النشر بقوانين زالت تتمتع

الذي ينتج عن الهدف الثالث: المستويات العالية من الابتكار و التقدم التقني الأفراد. اي قوم به بحوث أو دراسات

عندما لا يجب ألا تقف قوانين حق النشر حجر عثرة أمام التقدم التقني 3.1 لحقوق النشر. واسعة تترتب على استخدمات التقنية الم عنية انتهاكات

جزاء أنسخ بعض المقالات المنشورة و بعض للمستفيدين كالأفراد يجوز: 3.2 لأغراض البحث الشخصي و الدراسة. من الكتب

باستخدام الحماية التقنية من أجل وضع حد لانتهاك حق النشر يسمح: 3.3 للأعمال الفكرية.

**. و الحقوق المجاورة دف الرابع: اتساق قانون حق النشرهال**

عدم تجاوزها أو الأهداف و السياسات التي وردت في ثنايا هذه الوثيقة يجب 4.1 اتفاقيات أخرى ثنائية كانت أم متعددة الأطراف أي الغاؤها

هي تعبير مهم عن الأهداف و السياسات التي وردت في ثنايا هذه الوثيقة 4.2 عدم تغييرها أو تحويرها أي يجب لذلك مبادئ الوطنية و العالمية لا

لقد تم تطوير المبادئ أعلاه في ديسمبر 2004 و اعتمدت مبدئياً بواسطة جمعيات المكتبات التالية:

جمعية، الأمريكية، ن، جمعية المكتبات الجمعية الأمريكية للمكتبات القانون و مؤسسات المكتبات، جمعية مكتبات البحث، الإتحاد الدولي لجمعيات المكتبات الطبية، جمعية المكتبات الخاصة

أعدت تلك المبادئ ليتم استخدامها في مناقشات المنظمة الدولية للملكية الية التعليلية و تختص تلك المبادئ بأثر الحماية الفكرية الفكرية و مرغى الإستثناءات التي أعطيت للمكتبات و المؤسسات الإقتصادية و الموقوفين. التعليلية

عمل كلغة قانونية لا تعكس القويود و لاس لتلم توضع تلك المبادئ المؤهلات التي تظهر في تلك اللغة .